

كشاف القناع عن متن الإقناع

جمع دبسي بالضم ضرب من الفواخت .

قاله في حاشيته .

وفي شرح المنتهى هو طائر لونه بين السواد والحمرة يفرقر .

والأنثى دبسية (ونحوها) كالسفانين جمع سفنة بكسر العين وفتح الفاء والنون مشددة .

قاله في القاموس طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها .

لأن العرب تسميه حماما .

وقال الكسائي كل مطوق حمام .

فيدخل فيه الحجل .

لأنه مطوق .

(النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة .

فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى ! !) الآية .

فلا يكفي واحد (من أهل الخبرة) لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما .

فيعتبر أن الشبه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة .

(ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) نص عليه .

لظاهر الآية .

وروي أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم

وأمر أيضا أربد بذلك حين وطء الضب فحكم على نفسه بجدي .

فأقره .

وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته .

(و) يجوز (أن يكونا) أي الحاكمان بمثل الصيد المقتول (القاتلين) لما تقدم .

(وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا بتحريمه) لعدم فسقه .

قاله في الشرح (وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله) لأنه قتل مباح لكن يجب فيه الجزاء .

قال في التنقيح وهو قوي .

ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة (ويضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح

والمعيب والذكر والأنثى والحائل والحامل بمثله) للآية ولأن ما يضمن باليد والجناية يختلف

ضمانه بذلك كالبهيمة .

(وتقدم بعضه .

وإن فدى الصغير بكبير و (فدى (الذكر بأنثى (والمعيب بصحيح (فهو أفضل (لأنه زاد خيرا (ولو جنى على الحامل فألقت جنينها ميتا .
ضمن نقص الأم فقط .
كما لو جرحها (لأن الحمل في البهائم زيادة .
(وإن ألقته (أي الجنين (حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه (وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فكالميت .
جزم به في المغني والشرح .
(ويجوز فداء أعور من عين و (فداء (أعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى (لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد .
و (لا) يجوز (فداء أعور بأعرج .
و (لا) عكسه (كفداء أعرج بأعور لاختلاف نوع العيب .
(ويجزء فداء أنثى بذكر كعكسه (أي فداء ذكر بأنثى .
لأن لحمه أوفر وهي أطيب فيتساويان .